



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

(وجوب الاتفاق على الربح والخسارة في الشراكة) فتوى رقم (٦٥٢٠)

سائل يقول:

صاحب محل قال لشخص: ادفع لي خمسة آلاف سعودي، وسأستثمرها في محلي، وأدفع لك شهرياً ألف ريال سعودي، وإن ركد العمل أرجعت لك مالك كاملاً، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة؛ فلا بد أن يكون الربح بالنسبة المئوية وليس بالمقدار المالي المعين، ولا بد من الخصم من هذا المال إذا حصلت الخسارة، فلا يضمن صاحب المحل المال الذي دفعه المشارك عند حصول الخسارة إذا لم يحصل منه تفريط أو تعدي؛ فهذه ضوابط شرعية في الاستثمار أو المشاركة يسلم فيها الناس من الخصومة، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590